

نظام صيد الحيوانات
والطيور البرية

١٤٢٠ هـ



الرقم - ٨ / ٢
التاريخ - ١٤٢٠ / ٤ / ١٦

بِعِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى

بِاسْمِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمُلَكِ فَهْدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد
نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

نَائِبُ مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ ٦٧١ وَتَارِيخِ

١٤٢٠ / ٤ / ٤

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ السَّبْعِينِ مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ

الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرَيْنِ مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ الصَّادَرُ

بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّتَيْنِ السَّابِعَةِ عَشَرَةِ وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةِ مِنْ نَظَامِ

مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ

١٤١٢/٨/٢٧

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ الْمَنَاطِقِ الْمُحْمَمِيَّةِ لِلْحَيَاةِ الْفَطَرِيَّةِ

الصَّادَرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م١٢) وَتَارِيخِ ١٤١٥/١٠/٢٦

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٦/٣٦/٢٦)

وَتَارِيخِ ١٤١٦/١١/٢٧ ، وَرَقْمِ (٣٠/٢٨) وَتَارِيخِ ١٤١٩/٩/٢

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (٦٢) وَتَارِيخِ

١٤٢٠/٤/١٢

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أولاً . الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة

المرفقة.

ثانياً. تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق محمية للحياة
الفطرية لتصبح بالصيغة التالية:

"فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية، تتولى اللجان
المكونة في إمارات المناطق - وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد
الحيوانات والطيور البرية - النظر في مخالفات أحكام هذا النظام
وتطبيق الجزاءات الواردة فيه".

ثالثاً. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً
من تاريخ نشره.

رابعاً. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا".

عبد الله بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء



قرار رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٧٩٩
وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو
المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وامانها رقم ١٣٣ وتاريخ
١٤١١/٩هـ بشأن مشروع نظام حبید الحیوانات والطیور البریة.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣٦/٢٦) وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على الخضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٢٨) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢هـ.
وبعد الاطلاع على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(١٢) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ
١٤٢٠/١/١٧هـ.

....



یقین مایلی:

- ١ - الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة المرفقة.
 - ٢ - تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق الخémie للحياة الفطرية لتصبح بالصيغة التالية :

"فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية ، تتولى اللجان المكونة في امارات المناطق - وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية - النظر في مخالفات احكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه".

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

المادة الأولى : يقصد بالألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرينها :

الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها.

الصيد : المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل لأي حيوان
أو طير بري .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها.

المادة الثانية : لا يجوز لأحد مباشرة الصيد دون الحصول على ترخيص من الهيئة
أو من تفويضه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة : ترخيص الصيد شخصي لا يجوز التنازل عنه لغير صاحبه ، ويجب حمل
رخصة الصيد وإبرازها عند طلبها من موظفي الهيئة أو موظفي وزارة
الداخلية المختصين .

المادة الرابعة : لا يجوز الصيد داخل المدن والقرى ، ولا في الأماكن والأوقات التي يحظر
فيها ، ولا بالوسائل المخمور الصيد بها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة
التنفيذية .

المادة الخامسة : يجوز للهيئة حظر صيد أنواع معينة من الحيوانات أو الطيور بهدف حماية
الحياة الفطرية وإنماها





المادة السادسة : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يفرضها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز مضاعفة الغرامة .

وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد ، وكذلك الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ، ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة .

المادة السابعة : تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتطبيق الجزاءات الواردة فيه لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء ، يحمل أحدهم مؤهلاً شرعاً . ويجوز التظلم من قرارات اللجان أمام ديوان المظالم .

المادة الثامنة : يصدر مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزارة الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة التاسعة : تتولى وزارة الداخلية مسؤولية ضبط المخالفين لهذا النظام .

المادة العاشرة : يحل هذا النظام محل نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٢٦ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٥ هـ .

المادة الحادية عشرة : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد تسعين يوماً من

تاريخ نشره .

